محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٢٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

==========

lawpedia.jo

المميـــز :-

مساعد النائب العام / معان .

المميـــز ضده :-

==========

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٨/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقـــم (٢٠٠٨/١٨٥٤) فصـــل ٢٠٠٨/٨/٦ **المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقـــم ٢٠٠٨/٧١ فصل ٢٠٠٨/٦/١٠ القاضي : ((بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتعديل وصف التهمة من جرم السرقة ١/٤٠٤ عقوبات إلى جرم السرقة ٤٠٧ عقوبات))** وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

==========

١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون وتأويله عندما قررت تعديل الوصف الجرمي للمتهم إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات على الرغم أن المتهم قد قام بالقفز من السياج الذي يرتفع عن الأرض متر وثلاثون سنتميتر حتى تمكن من إحداث السرقة .

٢. وبالتناوب أخطأت المحكمة بالتطبيقات القانونية على واقعة هذه الجريمة حيث أن جميع أركان وعناصر جرم السرقة بوصفها المشدد خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات متوافرة .

lawpedia.jo

- **لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــرار

==========

لدى التدقيق والمداولة نجد أن أوراق هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات العقبة :-

المتهم

لملاحقته عن تهمة جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ عقوبات وبدلالة المادة ٣و٢ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة: **((بأن المتهم قد تمكن من الدخول إلى داخل دوار البلدية في مدينة العقبة بعد أن تسلق السياج الحديدي المحيط به وسرق منه كشافين إنارة مثبتة بالأرض وقد تم ضبط أحد الكشافين في منزل المتهم وتعرفت عليه المشتكية وجرت الملاحقة))** .

باشرت محكمة جنايات العقبة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/٧١ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

وبتدقيق البينة المقدمة ووزنها نجد أن الشرطة قد ضبطت الكشاف في منزل المتهم وقد اعترف بقيامه بسرقته بعد أن قام بالقفز من فوق السياج الذي يرتفع عن الأرض بحدود المتر وثلاثون سنتميتر وقد أثبتت النيابة العامة أن المتهم قد أدلى بأقواله بطوعه واختياره دون ضغط أو اكره وبذلك فإن البينة المقدمة بينة قانونية وبتطبيق المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

إلا أننا نجد أن المكان الذي تعرض للسرقة هو مكان عام محيط بسياج حديدي ارتفاعه متر وثلاثون سنتميتر وهو دوام أمام مبنى البلدية وبالرجوع للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات التي تنص (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين :-

١. **في أماكن مغلقة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ومتصلة بمكان مأهول أم لا وذلك بنقب حائطها أو بتسلقه أو بكسر بابها أو شباكها...) وبذلك فإننا نجد بأن السرقة يجب أن تحصل في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا.**
٢. ..... .

وحيث أن الدوار محاط بسياج حديدي وليست جدران أو أسلاك شائكة وان ارتفاع السياج وهو شبك حديدي ارتفاعه متر وثلاثون سنتميتر ومكان عام وقد استقر

lawpedia.jo

الاجتهاد القضائي على أن السياج يجب أن يرتفع عن الأرض بما يزيد على متر ونصف وان يبذل الجاني جهداً لغايات التسلق وحيث أن المتر وثلاثون سنتميتر لا يحتاج إلى أن يبذل الجاني جهداً للقفز من فوقها أو يحتاج إلى تسلقها أضف إلى ذلك أن الجرم المسند للمتهم من الجرائم الاقتصادية التي تعرض المتهم لعقوبة لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية فيها الأمر الذي يتوجب معه النظر إلى الظروف التي أحاطت بارتكاب هذا الجرم بشكل يحقق العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الردع العام.

لذا فإننا نجد أن المتهم قد قام بالقفز من فوق السياج الحديدي والذي لا يتجاوز ارتفاعه المتر وثلاثون سنتميتر دون أن يبذل المتهم جهداً وبذلك فإن ما قام به المتهم من أفعال لا تتعدى كونها جنحة سرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات فتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تعديل وصف التهمة من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل إلى جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل .

وفي ضوء ذلك قضت بإدانة المتهم بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل وعملاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ مدعي عام العقبة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان حكماً برقم ٢٠٠٩/١٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مساعد النائب العام في معان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسببين المبسوطين في اللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ .

lawpedia.jo

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :-

==========

وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى تطبيق القانون وتأويله عندما قررت تعديل الوصف الجرمي لفعل المتهم من جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات إلى جنحة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات ذلك أن المتهم قام بالقفز عن السياج الذي يرتفع عن الأرض متر وثلاثون سنتميتر حتى تمكن من إحداث السرقة .

وفي ذلك نجد أن التسلق هو ظرف مشدد في جريمة السرقة وبأن المقصود من التسلق هو الدخول إلى المكان المصان من غير الباب أو المدخل المخصص لذلك وذلك يقتضي اجتياز العقبة أو الحاجز أو المانع الذي وضعه المالك حماية لأمواله وممتلكاته وحيث أن المكان الذي حدثت فيه السرقة هو دوار في مدينة العقبة مقابل مجلس الخدمات وان الدوار محاط بسياج معدني يبلغ ارتفاعه ١٣٠ سم وبأن المتهم قد تمكن من القفز من على هذا السياج والدخول إلى داخل الدوار وإحداث السرقة وبالتالي فإن فعله يشكل جناية السرقة طبقاً للمادة ١/٤٠٤ من قانون العقوبات وعلى ذلك جرى قضاء محكمة التمييز قرار تمييزي رقم ٨١/١٠٣ تاريخ ١٩٨١/١/١ وعليه يكون سببي الطعن التمييزي واردين على القرار المطعون فيه وينالان منه .

لذا فإننا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة استئناف معان للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٠ شوال سنـــة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٠٠٩/٩/٢٩م

==========

القاضي المترئس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo